عشر المحرم من أوله، فالأعمال فى هذه الأيام لها فضل ومزيد على سائر الشهور. وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن صام ثلاثة أيام من شهر حرام بعّده الله من النار سبعمائة عام- يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت. وفى خبر آخر صوم يوم من شهر حرام يعدل صوم ثلاثين يوماً من غيره، وصوم يوم من شهر رمضان يعدل صوم ثلاثين يوماً من شهر حرام. ثم إن أفضل الأوقات فى جملة الأيام أوقات الصلوات الخمس. وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخلت العشر الأواخر من شهر رمضان طوى الفراش وشدّ المئزر. وفى حديث آخر إذا دخلت العشر الأواخر دأب وأدأب أهله، يعنى أدام وأداموا التعب والنَصَب فى العبادة. وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيامٍ العملُ فيهن أفضل وأحب إلى الله عز وجل من أيام عشر ذى الحجة. إنّ صوم يوم منه يعدل صيام سنة، وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلةالقدر. قيل ولا الجهاد فى سبيل الله، قال ولا الجهاد فى سبيل الله، إلاّ رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع منهما بشئ. وفى لفظ آخر إلاّ من عُقِرَ جواده وأهريق دمه.

وإذا أحب الله عز وجل عبداً استعمله فى الأوقات الفاضلة بأفضل الأعمال ليثيبه أفضل الثواب، وإذا مقت عبداً استعمله بأسوأ الأعمال في أفاضل الأوقات، ليضاعف له السيئات، بانتقاص حرمات الشعائر، وانتهاك المحرمات فى الحرمات. ويقال من علامات التوفيق ثلاث: دخول أعمال البرّ عليك من غير قصد لها، وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها، وفتح باب اللجأ والافتقار الى الله عز وجل فى الشدة والرخاء. ومن علامات الخذلان ثلاث: تعسّر الخيرات عليك مع الطلب لها، وتيسر المعاصى لك مع الرهب منها، وغلْق باب اللجأ والافتقار إلى الله عز وجل في كل حال. فنسأل الله تعالى بفضله حسن التوفيق والاختيار، ونعوذ به من سوء القضاء والأقدار.

الفصل الحادى والعشرون

فيه كتاب الجمعة، وذكر هيآتها وآدابها، وما يُستحب من العمل فيها للمزيد فى يومها وليلتها

صلاة الجمعة واجبة بأوصاف وساقطة بأوصاف، فوجوبها يكون بالإقامة والاستطاعة وحضور وقت الظهر، وتكملة عدة أربعين رجلاً أحراراً، وسقوطها بالسفر، ودخول وقت العصر،

ونقصان العدد، ووقوع العذر. وهي من أعمال الأمراء تُصلّى خلف كل من أقام بها منهم، إلاّ أني أحب إعادتها ظهرا إذا صلّيت خلف مبتدع، فإن اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الأفضل من إماميهما، فإن استويا في الفضل صلّيت في القديم من الجامعين، فإن تساويا صلّيت في الأقرب منهما، إلاّ أنْ تكون له نية في الأبعد لاستماع علم أو نشره أو تعلّمه فصلاتها في الجامع الأعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل، ومن صلي في أيهما أحبّ حُسِبَت صلاته. قال ابن جريج قلت لعطاء إذا كان في المصر جامعان أوثلاثة في أيها أصلي، قال صلّ حيث جُمِعَ المُسلمون فإنها جمعة. وهو يوم عظّم الله تعالى به الإسلام وزيّنه وشرّف به المسلمين وفضّلهم.

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوا إلي ذكر الله وذرُوا البيع الآية، فالبيع والشراء محرّم بعد الأذان للجمعة عند طائفة من العلماء لعموم النهي عنه، ومنهم من قال يُرَدّ البيع لأنه فاسد، إلاّ أني أحسب أن ذلك يَحرُم عند الأذان الثاني وهو مع خروج الإمام إذا قعد على المنبر، لأن هذا كان هو الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والأذان الأول أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كَثُر الناس. وقال الله عز وجل فإذا قُضِيَتْ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله الآية، فأمر عباده المؤمنين في يوم الجمعة بالذِكْر له ونهاهم عن البيع، وأمرهم فيه بطلب الفضل منه، ووعدهم الخير والفلاح وهما اسمان جامعان لغنيمة الدنيا والآخرة.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا. وروى عنه صلى الله عليه وسلم مَنْ تركَ الجمعة ثلاثاً من غير عذر طَبع الله على قلبه، وفي لفظ حديثٍ آخر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره. واختلف رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة، فقال في النار، فلم يزل يتردّد إليه شهراً يسأله عنه كل ذلك، يقول في النار.

وتُقصد الجمعة من فرسخين أو ثلاثة. وأستحبُ لمن بكّر إليها من أهل القرى فأتركها وأدركه الليل فأواه إلى أهله إذا رجع أن يشهدها، إلاّ أنها ساقطة عن خمسة: الصبي والمملوك والمرأة والمسافر والمريض، فمن شهدها من هؤلاء فصلاّها أجزأت عنه وكان مؤديا لفرضه.

وفي الخبر أن أهل الكتابين أُعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فُصرِفوا عنه، وهدانا الله عز

وجل برحمته له، إدّخره لهذه الأمة، وجعله عيداً لهم، فهم أول الناس به سبقا، وأهل الكتابين لهم تُبّع. وفى حديث أنس بن مالك عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام وفى كفه مرآة بيضاء، فقال هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك، قلت فما لنا فيها، قال لكم فيها خير ساعة، مَنْ دعا فيها بخير هو له، أو يتعوّذ من شرّ هو عليه مكتوب إلا أعاذه اللّه تعالى من أعظم منه. وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد. قلت ولِمَ ؟ قال إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من علّيين على كرسيّه وذكر الحديث. قال فيه ويتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه، ذكرناه بتمامه فى مسند الألف.

وروى عنه صلى اللّه عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أُهبِطَ إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة، وهو عند اللّه يوم المزيد، كذلك تسميه الملائكة فى السماء، وهو يوم النظر إلى اللّه عز وجل فى الجنه فى أخبار يطول نكرها. وفى الحديث ما من دابة إلاّ وهى قائمة على ساق يوم الجمعة، مصيخةً أى مصغية تتوقع، مشفقة من قيام الساعة، إلاّ الشياطين وَشَقّى بنى آدم. ويقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول سلامٌ سلام، يومٌ صالح. وفى الخبر أن اللّه عز وجل فى كل يوم جمعة يعتق ستمائة ألف عتيق من النار. وفى حديث أنس عن النبى صلى اللّه عليه وسلم إذا سَلِمَ يومُ الجمعة سلم الأيام. وقال كعب فى الخبر أن اللّه عز وجل فضّل من كل شئ مِنْ خَلْقه شيأً، ففضّل من البلدان مكة، ومن الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة. وفى الخبر أن جهنم تُسَعَّر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلّوا فى هذه الساعة، إلاّ يوم الجمعة فإنه صلاةٌ كله، وإنّ جهنم لا تُسَعَّر فيه.

فأفضل ما يعمله العبد فى يوم الجمعة البكور إلى الجامع في الساعة الأولى، فإن لم يفعل ففى الساعة الثانية، فإن لم يفعل ففى الساعة الثالثة، لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال من راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قَرّبَ بَدَنَة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قَرّبَ بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدي دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام. واجتمعت الملائكة عند المنبر يسمعون الذكر، فمن جاء بعد ذلك فكأنما

جاء لحق الصلاة وليس من الفضل فى شئ، فالساعة الأولى تكون بعد صلاة الصبح، والساعة الثانية تكون عند ارتفاع الشمس، والثالثة تكون عند انبساطها وهى الضحى الأعلى إذا رَمَضَت الأقدام بحّر الشمس، والساعة الرابعة تكون قبل الزوال، والساعة الخامسة إذا زالت الشمس أو مع استوائها، وليس الساعة الرابعة والخامسة مستحبتين للبكور، ولافضل لمصلى الجمعة بعد الساعة الخامسة، لأن الإمام يخرج فى آخرها فلا يبقى إلا فريضة الجمعة.

ويقال إن الناس يكونون فى قربهم من اللّه عز وجل عند الزيارة للنظر إليه تعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة. ودخل ابن مسعود يوم الجمعة بكرة فرأى ثلاثة نفر وقد سبقوه بالبكور، فوجم لذلك وجعل يقول رابع أربعة، يعنى نفسه، وما رابع أربعة من اللّه ببعيد، وهذا من اليقين فى هذه المشاهدة للخبر. وقد جاء فى الأثر أن الملائكة يفتقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة، فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذى أخّره عن وقته، فيقولون اللّهم إنْ كان أخّره فقره فاغنه، وإن كان أخّره مرض فاشفه، وإن كان أخّره شغل عنه فَفَرّغْه لعبادتك، وإن كان أخّره لهْو فاقبل بقلبه على طاعتك.

ولا تقعد إلي القصاص يوم الجمعة فقد كُرِه ذلك، ولا فى حلقةٍ قبل الصلاة. وروينا فى خبر مقطوع عن النبى صلى اللّه عليه وسلم: ثلاثٌ لو يعلم الناس ما فيهن لركّضوا الإبل فى طلبهن ـ الأذان والصف الأوّل والغدوّ إلى الجمعة. قال أحمد بن حنبل وقد ذكر هذا الحديث أفضلهن الغدوّ إلى الجمعة. وقد يروى فى خبر آخر إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب ، يكتبون الأول فالأول على مراتبهم.

وروينا فى خبر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة إلاّ أن يكون عالما باللّه تعالى يذكّر بأيام اللّه عز وجل ويُفَقّه فى دين اللّه عز وجل، يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعا بين البكور إلي الجمعة والاستماع إلى العلم. ولا يدع الغُسل لها يوم الجمعة إلا مِنْ ضرورة، فإنه عند بعض العلماء فرض، والاغتسال فى البيت أفضل. وروينا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غُسل الجمعة واجب على كل محتلم. والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر من أتى الجمعة فليغتسل. وكان أهل المدينة يتسابّون بينهم فيقولون لأنت شرٌ ممن لا يغتسل يوم الجمعة. وقد قال عمر لعثمان رضى اللّه عنهما لمّادخل وهو يخطب أهذه الساعة، فقال مازدت بعد أن سمعت الأذان أن توضّأت وخرجت، فقال عمر

والوضوء أيضا . وقد علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالغسل، ولكن فى ترك الغسل رخصة لوضوء عثمان مع علمه، ويسند ذلك إلى الخبر المسند من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وروينا عن الصحابة أُمرنا بالغسل يومَ الجمعة فى الصيف، فلما جاء الشتاء كان من شاء اغتسل ومن لم يشأ ترك الغسل. وقد روينا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم مَن شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، فلذلك قال مالك بن أنس إن النساء إذا حضرن الجمعة اغتسلن لها، ومن اغتسل من جنابةٍ أجزأه لغسل الجمعة إذا نوى. ولابد من النية لغُسل الجنابة لأجل الجمعة فهو أفضل، ويكون الغسل للجمعة داخلاً فيه، فإذا أفاض عليه الماء ثانية بعد غُسله للجنابة لأجل الجمعة فهو أفضل. وروى أن بعض الصحابة دخل على ابنه يوم الجمعة وهو يغتسل، فقال للجمعة غُسلك هذا، قال لا بل من الجنابة، قال فأعِدْ غُسلا ثانيا فإنى سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول واجبٌ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة. ومن اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعة أجزأه، ولكن أفضل الغسل لها عند الرواح إلى الجامع . وأحبُ أن لا يحدث وضوأ بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة، فمن العلماء من كره ذلك، ولكنْ إنْ بكّر إلى الجامع فتوضأ هناك من حَدَث لَحِقَه لامتداد الوقت فإنه على غسل الجمعة. ويُستحب أن يَستاك، وأن يلبس من صالح ثيابه ويجتنب الشهرة من الثياب. ومن أفضل مالَبسَ البياض، أو بُردان يمانيان. ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السُنّة، ولا من الفضل أن ينظر إلى لابسه. وليقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه فقد روى فضل ذلك من فِعْلِ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومن أمْرِه. وقد روينا عن ابن مسعود وغيره من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج اللّه عزّ وجل منها داء وأدخل شفاء. وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخفى لونه، فذلك طِيب الرجال، وطيب النساء مما ظهر لونه وخفى ريحه. روينا ذلك فى الأثر.

وتستحب العمامة يوم الجمعة، وقد روينا فيها حديثا شاذاً عن واثلة بن الأسقع عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أنّ اللّه عز وجل وملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة، فإنْ أكربه الحر فلا بأس أن ينزعها قبل الصلاة وبعدها، ولكن يخرج من منزله إلى الجامع وهو لابسها، ولا يصلّى إلا مُعْتَمّا لتحصل له فضيلة العِمّة، فإن نزعها فليلبسها حينئذ عند صعود الإمام المنبر، ثم ليصل وهى عليه، فإن شاء نزعها بعد ذلك.

وليخرج إلى اللّه عز وجل خاشعا متواضعا ذا سكينة ووقار وإخبات وافتقار، وليكثر من

الدعاء والاستغفار، وينوى فى خروجه زيارة مولاه فى بيته والتقرب إليه بأداء فريضته، والعكوف فى المسجد إلى حيث انقلابه، ثم لينو كفَّ جوارحه عن اللهو واللغو، ويتق الشغل حين يخدم مولاه، وليترك راحته فى ذلك اليوم فى مهناه من عاجل حظ دنياه، وليواصل الأوراد فيه فيجعل أوله إلى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة، وأوسطه إلى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكر، وآخره إلى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار، فكذلك كان المتقدمون يُقسّمون يوم الجمعة هذه الأقسام الثلاثة، وإنْ صامه فَحَسَنٌ يضم إليه يوم الخميس أو يضيف إليه يوم السبت، وقد كُرِهَ إفرادُه بصوم، ومن لم يصمه وكان له أهل فالمستحب أن يجامع فيه، فقد روى فضل ذلك، وكان بعض السلف يفعله . وقد روينا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غسّل واغتسل وغدا وبكّر ودنا من الإمام ولم يُلغ، كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها. وفى خبر آخر ودنا من الإمام واستمع كان له ذلك كفّارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام. وفى لفظ آخر غُفِرَ له إلى الجمعة الأخرى، وقد اشترط فى بعضها ولم يتخط رقاب الناس، فمعنى قوله من غَسّل بالتشديد أى غسل أهله كناية عن الجماع، وبعض الرواة يخففه فيقول غَسَلَ واغتسل فيكون معناه غسل رأسه واغتسل لجسده. وليتق أن يتخطى رقاب الناس فإن ذلك مكروه جدا، وقد جاء فيه وعيد شديد أنّ من فعل ذلك جُعِلَ جسراً يوم القيامة على جهنم تتخطاه الناس. وقال ابن جريج حديثا مُرسلا أن النبى صلى اللّه عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم وجلس، فلما قضى النبى صلى اللّه عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه، فقال يافلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا، فقال يانبى اللّه قد جمعت، فقال أولم أرك تتخطى رقاب الناس. وفى حديث مسند أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال له ما منعك أن تصلى معنا الجمعة، فقال، أو لم ترنى، قال قد رأيتك تأنيت وآذيت ،أى تأخرت عن البكور وآذيت بالحضور.

ولا يقعد إلى القصص فى يوم الجمعة فقد كُرِهَ ذلك، ولا فى حلقة قبل الصلاة فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد اللّه بن عمر أن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة إلا أن يكون عالما باللّه عز وجل يذكّر بأيام اللّه ويفقّه فى الدين، يتكلم فى الجامع بالغداة، فيجلس إليه، فيكون جامعا بين البكور إلى الجمعة وبين الاستماع إلى العلم.

وقد روينا عن بعض علماء السلف قال إن لله تعالى فضلاً من الرزق سوى أرزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل إلاّ مَنْ سأله عشية الخميس ويوم الجمعة. وفى الخبر المشهور أن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيأ إلاّ أعطاه، وفى لفظ آخر لا يصادفها عبد يصلى . واختلف فى وقت هذه الساعة فقيل إنها عند طلوع الشمس، وقيل إذا قام الناس إلى الصلاة، وقيل عند الزوال ، ويقال مع الأذان، وقيل هى إذا صعد الإمام المنبر وأخذ فى الذكر، وقيل بعد العصر من آخر أوقاتها، وقيل عند غروب الشمس إذا تدلّى حاجبها الأسفل. وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمها أن ينظر إلى الشمس فيؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار فى ذلك الوقت إلى أن تغرب الشمس ، وتخبر أن تلك الساعة هى المنتظرة، وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم. فهذا جُمْل ما قيل فى هذه الساعة بروايات جاءت فى ذلك متفرقة حذفنا ذكرها للاختصار، فليتوخ هذه الأوقات وليتعهد الدعاء فيها والصلاة فيما صلح منها. وقد قال بعض العلماء إن هذه الساعة مبهمة فى جميع اليوم لا يعلمها إلا الله عز وجل، كأنها بمنزلة ليلة القدر مبهمة فى جميع شهر رمضان، وكأنها مثل الصلاة الوسطى فى جملة الصلوات الخمس، وقد قيل إنها تنتقل فى ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر عند بعضهم فى ليالى الشهر، ذلك ليكون العبد طالبا إلى الله عز وجل وراغباً متضرعا مفتقرا فى جميع ذلك اليوم، فمن واصل الأوراد فيه وعَمّر بالذكر كل ساعة صادفها بإذن الله عز وجل، فإن لم يواصل الساعة فى يوم واحد فليواصلها فى جمع شتى، وقتاً على وقت على ترتيب أوقات يوم، فإنها تقع فى جميع الأوقات لامحالة. وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين خاصة، عند صعود الإمام المنبر إلي أن تقام الصلاة ويدخل فيها، وعند آخر ساعة وقت تدلّي الشمس للغروب، فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة. ويَقْوَى فى نفسى أن فى أحدهما الساعة المرجوّة. وقد اجتمع كعب الأحبار مع أبى هريرة، واجتمع رأى كعب أنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة، فقال أبو هريرة كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة، فقال كعب ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة، قال بلى، قال فذاك صلاة فسكت أبوهريرة فكأنه وافقه.

وليكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها، وأقل ذلك أن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مره. وقد جاء فى الخبر من صلى علىّ فى يوم الجمعة

ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك، قال تقول اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمىّ، وتعقدها واحدة، فكيفما صلّى عليه بعد أن يأتى بلفظ ذِكْر الصلاة عليه فهى صلاة. والصلاة المشهورة هى التى رويت فى التشهد وإن جعل من صلاته عليه أن يقول اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، صلاةً تكون لك رضاء ولِحقّه أداءً، واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، واجزِّه عنا ما هو أهله، واجزِّه أفضل ما جزيت نبيا عَن أُمّته، وصلّ على جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين. تقول هذا سبع مرات ففى هذا فضل عظيم. ويقال من قاله سبع جُمَع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنْ زاد هذه الصلاة فهى مأثورة: أللّهم اجعل فضائل صلواتك وشرائف زكواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك، على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العلمين، قائد الخير وفاتح البرّ ونبى الرحمة وسيد الأمة. أللّهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه، وتقر به عينه، يغبطه به الأولون والآخرون . أللّهم اعطه الفضل والفضيلة، والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة. أللّهم أعط محمداً سؤله، وبلّغه مأموله، واجعله أول شافع وأول مُشفّع. أللّهم عظّم برهانه، وثقّل ميزانه ، وأبلج حجته، وارفع فى أعلى المقربين درجته. أللّهم احشرنا فى زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سُنّته، و توفّنا على ملّته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، غير خزايا ولا نادمين ، ولا شاكين ولا مبدّلين، ولا فتّانين ولا مفتونين ، آمين يارب العالمين.

وليكثر من الاستغفار يوم الجمعة وليلتها، وأى لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، وإن قال اللّهم اغفرلى وتُبْ علىّ إنك أنت التواب الرحيم فهو أفضل، وإنْ قال ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت خير الراحمين، فحسن. واستحبُ له أنْ يقرأ ختمة يوم الجمعة، فإن ضاق عليه ذلك فليشفع إليه ليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة. وإن جعل ختمه للقرآن فى ركعتى الفجر من يوم الجمعة، أو فى ركعتى المغرب ليلة الجمعة فحسن، ليستوعب بذلك كله اليوم والليلة. وإنْ جعل ختمه بين الأذان للجمعة والإقامة للصلاة ففيه فضل عظيم. ويستحب أن يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة وبعدها ست ركعات، وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة، في كل ركعة خمسين مرة، ففيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له، واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس، وكذلك إن دخل والإمام يخطب صلاهمّا خفيفتين وإن سمعه،

لأمر النبى صلى اللّه عليه وسلم بذلك، لأنه قد جاء في حديث غريب أن النبى صلى اللّه عليه وسلم سكت له حتى صلاّهما، فقال الكوفيون إنْ سكت له الإمام صلاهمّا، ولعل سكوت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مخصوص له لوجوب قوله.

وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبى هريرة قالا، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمع أُعطى نورا من حيث يقرأها إلي مكة، وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجّال.

واستحبُ أن يصلى يوم الجمعة أربع ركعات بأربع سور، سورة الأنعام وسورة الكهف وسورة طه ويس، فإن لم يحسن ذلك قرأ سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك. ولا يدع قراءة هذه الأربع سور فى كل ليلة جمعة، ففى ذلك أثر وفضل كبير، فإن لم يحسن جميع القرآن قرأ ما يحسن منه، فذلك له ختمة، فقيل ختمة من حيث علمه. وقد كان العابدون يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة ألف مرة قل هو اللّه أحد، فإن قرأهافي عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة، وقد كانوا يصلون على النبى صلى اللّه عليه وسلم ألف مرة، ومن التسبيح والتهليل بالكلمات الأربع ألف مرة، وهذه ثلاثة أوراد حسنة فى يوم الجمعة، أعنى قراءة قل هو اللّه أحد والصلاة على النبى صلى اللّه عليه وسلم والتسبيح والتهليل، ألفاً ألفا، فلا يدَعَنّ ذلك، مَنْ رُزقها أو أحدها فإنه من أفضل الأعمال فى هذا اليوم. وإنْ صلّى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهى ثلثمائة تسبيحة فى أربع ركعات فقد أكثر وأطاب . وقد روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال صلّها فى كل جمعة مرة. وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم بعد الزوال، وأخبر عن فضلها ما يَجلّ وصفه، وإنْ قرأ المسبحات الست فى يوم الجمعة أوليلتها فحسن. وليس يروى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ السور بأعيانها إلاّ يوم الجمعة وليلتها، فإنّا روينا أنه كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّه أحد، وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين. وقدروى أنه كان يقرأ بهاتين السورتين فى صلاة الجمعة. وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة بسورة سجدة لقمان وسورة هل أتى على الإنسان. واستماعه إلى علم اليقين والمعرفة وحضور مجالس الذكر أفضل من صلاته، وصلاته أفضل من حضوره

مجالس القصاص. وروينا فى حديث أبى ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة. وفى خبر آخر لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمّه خير له من صلاة ألف ركعة. وفى خبر قيل يارسول اللّه ومن قراءة القرآن؟ فقال وهل ينفع القرآن إلا بعلم؟

والصلاة إذا عدم مجلس العلم باللّه والتفقه فى دين اللّه عز وجل أزكى من حضور مجلس القصَص ومن الاستماع إلى القُصّاص، فإن القِصَص كان عندهم بدعة، وكانوا يُخرجون القُصّاص من الجامع. روى أن ابن عمر جاء ذات يوم إلى مجلسه فى المسجد فإذا قَصّاص يقُص، فقال له قم من مجلسى ، فقال لا أقوم وقد جلست فيه، أو قال قد سبقتك إليه، قال فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه، فلو كان ذلك من السُنّة لما حل لابن عمر أن يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه إلى الموضع. كيف وهو الذى روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا . قال فكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه، وروينا ثم يجلس فيه. وقد روينا أن قاصاً كان يجلس بفناء حجرة عائشة يقص، فأرسلت إلى ابن عمر أن هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى، قال فضربه ابن عمر حتى كسر عصا على ظهره ثم طرده.

وليحذر أن يمر بين يدىّ المصلّى وإن كان مروره لا يقطع الصلاة، ففى الخبر لأنْ يقف أربعين سنة خير له من أن يمر بين يدّى المصلى، وقد جاء فيه وعيد شديد، لأنْ يكون الرجل رماداً تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدّى المصلى. وقد سوّى فى ذلك بين المار والمصلى فى الوعيد، ففى حديث زيد بن خالد الجهنى، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لو يعلم المار بين يدّى المصلى والمصلى ما عليهما فى ذلك، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يدّيه. وَلْيَدْنُ المصلى من اسطوانة أو جدار، فإذا فعل ذلك فلا يَدَعَنّ أحداً أن يمر بين يديه، وليدفعه ما استطاع. وفى حديث عبد الرحمن بن سعيد الخدرى عن أبيه قال فإنْ أبَى فليقاتله فإنما هو شيطان. وكان أبو سعيد يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه، فربما تعلّق به الرجل فاستعدى عليه مروان فيخبره أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أمره بذلك، فإن لم يتفق له اسطوانة فليجعل شيأً بين يديه يكون طوله عَظْم الذراع، وقد قيل إن كان حبلا ممدودا فحاجز بينه وبين المارة. وقد قيل أربع من الجَفَاء: أن يبول الرجل قائما، أو يصلى فى الصف الثانى ويترك الأول فارغا، أو يمسح جبهته فى صلاته، أو يصلى بسبيل من يمر بين يديه. وقد كان الحسن يقول

تخطّوا رقاب الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم. وليقرُب من الإمام وينصت ويسمع ويستقبله بوجهه، كذلك السُنّة، إلاّ أنْ يخاف أن يسمع أو يرى منكراً مِن لِبْس نقش سواد أو حرير أو ديباج، أو حمل سلاح ثقيل ولا يستطيع تغييره، فليبعد حينئذ فهو أسلم. ولا يلغو ولا يتكلم فى خطبة الإمام وإنْ بَعُد، ولا يجلس فى حلقة من يتكلم والإمام يخطب، ولا يقول لآخر اسكت ولكن يومئ إليه إيماء أو يحصبه بحصاة، فإن لغا والإمام يخطب بطلت جمعته. ولا يتكلم فى العلم فى خطبة الإمام. ومن لم يقرب من الإمام ولم يستمع فلينصت وإن بَعُد. كذلك المستحب. وقد روينا عن عثمان وعلىّ رضوان اللّه عليهما مَن استمع وأنصت فله أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر، ومن سمع ولغا فعليه وزران، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد. وفى حديث أبى ذر لما سأل أبيّاً والنبى صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال متى أُنزلت هذه السورة فأومأ إليه أن اسكت، فلما نزل النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال له أُبىّ اذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم، فقال صدق أُبىّ. وكذلك جاء فى الخبر من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو مَهٍ فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له. وليقطع الصلاة إذا قام المؤذنون للأذان بين يدَى الإمام، فقد روى أبو إسحق عن الحرث عن علىّ رضوان اللّه عليهم تُكره الصلاة فى أربع ساعات: بعد الفجر، وبعد العصر، ونصف النهار، والصلاة والإمام يخطب. وقد جاء فى الاثر خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وسجود العامة عند قيام المؤذنين للأذان قبل الخطبة ليس بسُنّة، فإن وافق ذلك سجوده فى صلاته أو سجود قرآن فلا بأس أن يمتد فى الدعاء إلى فراغهم لأنه وقت مفضل، ولا أعرف فى ذلك أثراً غير أنه مباح. ومن العلماء من كره الصلاة فى المقصورة لأجل أنها قَصُرت على السلطان وأوليائه، وذلك بدعة عند أهل الورع ابتُدعت فى المسجد لأنها غير مطلقة لجملة الناس، فلذلك نقل فى الخبر كان الحسن وبكر المزنى لايصليان فى المقصورة. وروى رأيت أنس بن مالك يصلى فى المقصورة، وعمران بن حصين أيضا، ومنهم من لم يكره ذلك. ورأيت فيه فضلاً لأجل السُنّة فى الدنو من الإمام واستماع الذكْر، فإنْ أُطلقت للعامة زالت الكراهة عنها، وإنْ خُصّ بها أولياء السلطان تركت عليهم، فإنْ يصلى فيها فإن بعض العلماء كره الصلاة فى فناء المنبر من قِبَل أنّ المنبر يقطع الصفوف، وكان عندهم أن تقدمة الصفوف إلى فناء المنبر بدعة. وكان الثورى يقول الصف الأول هو الخارج من بين يدَى المنبر. ومن خشى الفتنة والآفة فى قربه من الإمام بأن يسمع ما يجب عليه إنكاره، أو يرى مايلزم الأمر فيه أو النهى عنه من لبس حرير أو

لبس ديباج أو الصلاة فى السلاح الثقيل للشغل، كان بُعده من الصفوف المقدمة أصلح لقلبه وأجمع لهَمّه لقله ملاقاة الناس ولترك النظر إليهم، فالأصلح للقلب والأجمع للهمّ هو الأفضل حينئذ. وقد كان جماعة من العلماء والعبّاد يصلّون في أواخر الصفوف إيثاراً للسلامة. وقيل لبشر ابن الحارث نراك تُبكّر يوم الجمعة وتصلى فى أواخر الصفوف، فقال ياهذا إنما نريد قرب القلوب لاقربُ الأجساد . ونظر سفيان الثورى إلى شعيّب بن حرب عند المنبر يستمع إلى خطبة أبى جعفر، فلما جاءه بعد الصلاة قال شَغَل قلبى قُربك من هذا. هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك إنكاره فلا تقوم به. ثم ذكر ما أحدثوامن لبس السواد. قلت يا أبا عبد اللّه أليس فى الخبر أدْنُ واستمع؟ فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين، فأما هؤلاء فكلما بَعُدْتَ عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب لك إلى اللّه عز وجل . وقد روينا عن أبى الدرداء فضيلةً فى الصف المؤخر، قال سعيد بن عامر صلّيتُ إلي جنبه فجعل يتأخر فى الصفوف حتى كنا فى آخر صف، فلما صلّينا قلت له أليس يقال خير الصوف أوّلها؟ قال نعم إلا أن هذه أمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم، وإن اللّه عز وجل إذا نظر إلى عبد منهم في الصلاة غفر لمن وراءه من الناس، فإنما تأخرتُ رجاء أن يغفر لى بواحد منهم ينظر اللّه إليه. وقد رفعه بعض الرواة أنّ أبا الدرداء سمع النبى صلى اللّه عليه وسلم يقول ذلك.

والصدقة مستحبة مفضلة يوم الجمعة خاصة فإنها تُضاعَف، إلاّ عَلَى مَنْ سأل والإمام يخطب وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكروه. قال صالح بن أحمد سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب، وكان بجنب أُبّى فأعطاه رجل قطعة ولم يعرفه ليناوله إياها، فلم يأخذها منه أُبَىّ. وقال ابن مسعود إذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه. ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال الجامع الذين يتخطون رقاب الناس، إلاّ أن يسأل قائما من غير أن يتخطى المسلمين، أو قاعداً فى مكان. وروينا عن كعب الأحبار مَن شهد الجمعة ثم انصرف يتصدّق بشيئين مختلفين من الصدقة، ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما وسجودهما، ثم يقول اللّهم إنى أسألك باسمك بسم اللّه الرحمن الرحيم، وباسمك الذى لا إله إلا هو الحى القيّوم لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، لم يسأل اللّه عز وجل شيئاً إلاّ أعطاه. وقد روينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف قال من أطعم مسكينا فى يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحدا ، ثم قال حين يُسلّمِ الإمام، أللّهم إنى أسألك بسم اللّه الرحمن الرحيم الحى القيوم أن تغفر لى وترحمنى، وأن تعافينى من النار، ثم دعا بما بدا له

استُجيب له. وإنْ سمع قراءة الإمام لم يقرأ فى صلاته إلاّ سورة الحمد لاغير، وإن لم يسمع قراءته قرأ سورةً مع الحمد إنْ أحب، فأما مَنْ سمع قراءة الإمام وقرأ معه سورة الجمعة أو غيرها من السور فقد خالف الأمّة وعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين، فإذا سلّم من صلاة الجمعة قرأ وهو ثانٍ رجلَه قبل أن يتكلم الحمد سبع مرات، وقل هو الله أحد سبعا، والمُعوّذتين سبعا سبعا، ففى ذلك أثر عن بعض السلف، أنّ من فعله عُصِمَ من الجمعة إلى الجمعة وكان ذلك حرزاً له من الشيطان، واستحبُ له أن يقول بعد صلاة الجمعة اللّهم ياغنى يا حَميد، يامبدئ يامعيد، يارحيم ياودود، إغننى بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك. يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله عز وجل عن خلقه، ورَزَقَه من حيث لا يحتسب. وقد روى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. وروى أبو هريرة أنه كان يصلى بعدها أربعا. وروى علىّ وعبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ستاً، فإذا صلّى العبد ست ركعات فقد استوعب جميع الروايات.

وأكَرُه شراء الماء فى المسجد للشرب أو لتسبيله لئلايكون مبتاعاً فى المسجد، فقد كُرّه الشراء والبيع فى المسجد، فإن بايعه أو دفع إليه القطعة خارجاً من المسجد وشرب أو سَبَل فى المسجد فلا بأس . وقد جاء عن بعض السلف أنه كُرِهَ الصلاة فى رحاب الجامع، وعن بعض الصحابة أنه كان يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب ويقول لا تجوز الصلاة فى الرحاب، فهذا عندى على ضربين، وهو أن الصلاة فى رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيط بها حائط الجامع الأعظم كالصلاة فى وسطه غير مكروهة. والصلاة فى رحابه المتفرقة فى أفنيته التى هى من وراء جُدُر الجامع كله مكروهة، وكذلك الصلاة فى الطرقات المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف لحجز طريق أو بعد مكان فلا يجوز. وهذا الذي كرهه من كان ينهى عن الصلاة فيه.

فإذا صلّى الجمعة انتشر فى أرض الله عز وجل يطلب من فضل الله عز وجل. ومن الفضل طلب العلم واستماعه. ويقال هو مزيد يوم الجمعة للعالم والمتعلم. قال الله عز وجل وعلّمك مالم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما. وقال الله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلاً، يعنى العلم، بدليل نظيرها من الآية الأخرى فى قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما، وقالا الحمد لله الذى فضّلنا. وروينا عن أنس بن مالك فى قوله عز وجل فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا فى

الأرض وابتغوا من فضل اللّه، قال أمّا أنه ليس بطلب دنيا ولكنه عيادة مريض، وشهود جنازة، وتعلم علم، وزيارة أخ فى اللّه عز وجل، فإن الذكر بالعلم وتعليم الناس إياه. والتذكير باللّه عز وجل والدعوة إليه فى يوم الجمعة له فضل على سائر الأيام، لأنه يوم المزيد، فللقلوب فيه إقبال وتحديد، وكذلك السعى إليه والاستماع له وحضور مجالس الذكر يوم الجمعة لا مجالس القُصّاص، أفضل من سائر الأيام. والمستمع شريك القائل فى الأجر. وقد قيل إنه أقرب للرحمة. وقد كره العلماء الجلوس إلى القُصّاص سيما يوم الجمعة خاصة، لأنهم يثبطون عن الغُدوّ إلى الجامع في الساعة الأولى والثانية لأن الكتاب ورد بالفضل فيهما، فمن اتفق له عالم باللّه عز وجل يذكره به ويدله عليه، من علماء الآخرة الزاهدين فى الدنيا، يوم الجمعة غدوة فى الجامع أو بعد صلاة الجمعة ، جلس إليه واستمع منه. وإنْ حضر مُفْتٍ يتكلم بعلم الدين وكان العبد محتاجا إلى ذلك وجالسه فهو الأفضل ، فإنّ مجالس العلماء فى الجامع من زَيْن يوم الجمعة ومن تمام فضله. قال الحسن الدنيا ظلمة إلاّ مجالس العلماء. فإن لم يتفق له ذلك حيا مابين الصلاتين وهو الورد الخامس من النهار.

وتُستحب صلاة العصر فى الجامع إلا لسبب لا بد منه مانع، وإنْ قعد إلى غروب الشمس فهو أثوب للساعة المنتظرة من آخر النهار إذا أمن الفتنة والتصنّع والكلام فيما لا يعنيه. ويقال من صلّى العصر فى الجامع كان له ثواب حجة، ومَنْ صلّى المغرب كان له ثواب عُمرة، فإن خشى دخول الآفة عليه، أولم يأمن التصنّع والخوض فيما لا يعنيه انصرف إلى منزله، ذاكراً للّه عز وجل، مفكراً في آلائه وحُسن نعمائه، فراعى غروب الشمس بالأذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيّه، فذلك حينئذ أفضل له. وقال بعض السلف أوفر الناس نصيباً يوم الجمعة من راعاها وانتظرها من الأمس، وأخس الناس منها نصيبا من يصبح يوم الجمعة فيقول إيش اليوم . وقد كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجل صلاة الجمعة، ومنهم من كان يبيت ليلة السبت فى الجامع لمزيد الجمعة . وكثير من السلف من كان يصلى الغداة يوم الجمعة فى الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لأجل البكور ليستوعب فضل الساعة الأولى ولأجل ختم القرآن. وعامة المؤمنين كانون ينحرفون من صلاة الغداة فى مساجدهم فيتوجهون إلى جوامعهم. ويقال أوّل بدعة حدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجوامع. قال وكنت ترى يوم الجمعة سَحَراً، وبعد صلاة الفجر، الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السُرُج، ويزدحمون فيها إلى الجامع كما ترون اليوم فى الأعياد، حتى دَرَسَ ذلك وقلّ وُجهل وتُرِك. أوَلاَ يستحى المؤمن أن أهل الذمة يبكرون إلى كنائسهم وبِيَعهم قبل خروجه إلي جامعه؟ أوَلاَ يعتبر بأهل

الأطعمة المباعة فى رحاب الجامع، أنهم يغدون إلى الدنيا والناس قبل غدوّه هو إلى الله تعالى وإلى الآخرة؟ فينبغى أن يسابقهم إلى مولاه ويسارعهم إلى ما عنده من زلفاه.

ويجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد فى الأوراد والأعمال، وليتفرغ فيه لربه عز وجل ويجعله يوم آخرة، إنْ لم يكن له يوم السبت فيوم الجمعة فى الأوراد المتصلة والمزيد من الأذكار على المعلوم منها، فلا يكون الجمعة كالسبت فى تجارة الدنيا والشُغل بأسبابها. وأكره له التأهب ليوم الجمعة فى باب الدنيا من يوم الخميس من إعداد المأكول والترفه من النعمة والأكل والشرب ، فقد روينا حديثاً من طريق أهل البيت فيه نظر، أن النبى صلّى الله عليه وسلم قال يأتى على أمتى زمان يتأهبون لجمعتهم فى أمر دنياهم عشية الخميس، كما يتأهب اليهود لسبتها عشية الجمعة. وإنما كان المؤمنون يتأهبون فيه للآخرة بالأوراد الحسنة ويزدادون من الأوراد المتصلة، وقد كان أبو محمد سهل رحمه الله يقول من أخذ مهنأه من الدنيا فى هذه الأيام لم ينل مهنأه فى الآخرة منها يوم الجمعة. وقال أيضاً يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا. وقال بعضهم لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء فى الدنيا، فهو عند الخصوص يوم العلوم والأنوار، ويوم الخدمة والأذكار، لأنه عند الله عز وجل يوم المزيد بالنظر إليه فى المزار. وروينا حديثاً غريباً عن مجاهد عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم دعوا أشغالكم يوم الجمعة فإنه يوم صلاة تهجد، وروينا عن جعفر الصادق قال يوم الجمعة لله عز وجل ليس فيه سفر، قال الله تعالى وابتغوا من فضل الله.

وما ذكرناه من الصلاة والسور المقروءة والصلاة على النبى صلّى الله عليه وسلم وجميع الذكر فى يوم الجمعة فإنه يستحب فى ليلتها وهى من أفضل الليالى، فلاَ يَدَعَنّ عن ذلك من وَجَدَ إليه سبيلاًفإنّ للصادق المريد فى كل وقت مفضل من الله عز وجل مزيداً، فإذا أحب الله تعالى عبداً استعمله فى الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقت عبداً استعمله فى الأوقات المفضّلة بسيئ الأعمال ليكون أوجع فى عقابه وأشد لمقته، لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حُرمة الوقت. ومما يختص به يوم الجمعة من الذكر والتمجيد بالأسماء فصول أربعة.

أولها الأربعون اسماً التى دعا بها إدريس صلّى الله عليه وسلم، خصّه الله تعالى بها، وذكر الحسن البصرى أن موسى صلّى الله عليه وسلم قد كان دعا بهن، وأنها كانت من دعاء محمد صلّى الله عليه وسلم. والفصل الثانى كان إبراهيم بن أدهم الزاهد يدعو بها كل يوم جمعة عشر مرات إذا أصبح وإذا أمسى، فكان ذلك من عمله فى يومه. والفصل الثالث روينا عن علىّ رضى

الله عنه، رواه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يمجّد نفسه فى كل يوم وليلة. والفصل الرابع تسبيحات أبى المُعَمر وهو سليمان التيمى الذى كان رأى الشهيد بعد قتله فى المنام، فقيل له ما أفضل ما رأيت هناك من الأعمال، فقال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله عز وجل بمكان. فأما هذان الفصلان من تمجيد الرب سبحانه وتعالى نفسه وتسبيحات أبى المعتمر فقد ذكرناهما فى أول الكتاب فيما اخترنا من الأدعية المختارة وبعد صلاة الغداة وقبل غروب الشمس فى كل يوم، فاستثقلنا إعادتها هنا، وأما الفصلان الآخران فنحن ذاكروهما.

ذكر دعاء إدريس النبى صلّى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن يحيى الشاهد، حدثنا القاسم بن داود القراطيسى، حدثنا عبد الله بن محمد القرشى، حدثنا محمد بن سعيد المؤذن، حدثنا سلام الطويل عن الحسن البصرى قال، لمّا بعث اللّه عز وجل إدريس إلى قومه علّمه هذه الأسماء، فأوحى الله إليه قلهن سراً فى نفسك ولا تُبْدهُن للقوم فيدعونى بهن، قال وبهن دعا فرفعه الله عز وجل مكاناً علياً، ثم علّمهن اللّه عز وجل موسى عليه السلام، ثم علمّهن الله عز وجل محمداً صلّى الله عليه وسلم وبهن دعا فى غزوة الأحزاب . قال الحسن وكنت مستخفياً من الحَجّاج فدعوت الله بهن فحبسه عنى، ولقد دخل علىّ ست مرات فأدعو الله بهن فأخذ الله عز وجل بأبصارهم عنى، فادعُ الله عز وجل بهن لالتماس المغفرة لجميع الذنوب ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك فإنك تُعطاه إن شاء الله تعالى، فإنهن أربعون اسماً عدد أيام التوبة: سبحانك لا إله إلا أنت، يا رب كل شئ ووارثه ورازقه وراحمه، يا إله الآلهة الرفيع جلاله، يا الله المحمود فى كل فعاله، يا رحمن كل شئ وراحمه، يا حىّ حين لا حىّ فى ديمومة مُلكه وبقائه، يا قيوّم فلا يفوت شئ من عمله ولا يؤده، يا واحد، الباقى فى أول كل شئ وآخره، يا دائم فلا فناء ولا زوال لمُلكه، يا صمد من غير شبيه ولا شئ كمثله، يا بارئ فلا شئ كفؤه ولا مكان لوصفه، يا كبير أنت الذى لا تهتدى القلوب لوصف عظمته، يا بارئ النفوس بلا مثال خلا من غيره، يا زاكى، الطاهر من كل آفة تقدسه، يا كافى، الموسع لما خلق من عطايا فضله، يا نقياً من كل جوْر لم يرضه ولم يخالطه فعاله، يا حنّان أنت الذى وسِعت كل شئ رحمة وعلماً، يا منّان ذا الإحسان قد عّم كل الخلائق منّة، يا ديّان العباد، كلٌ يقوم خاضعاً لرهبته، يا خالق مَن فى السموات والأرض، وكلٌ إليه مَعَادُه، يا رحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاده، ياتام فلا تصف الألسن كل جلال مُلكه وعزه، يا مبدع البدائع لم يبغ فى إنشائها عونا من خلقه، يا علاّم الغيوب فلا يفوته شئ من خلقه ولا يؤُده، يا حليم ذا الأناة فلا يعادله شئ من خلقه، يا معيد ما أفناه إذا برز الخلائق لدعوته من مخافته، يا حميد

الفعال ذا المَنّ على جميع خلقه بلطفه، يا عزيز المنيع الغالب على أمره فلا شئ يعادله، يا قاهر ذا البطش الشديد أنت الذى لا يطاق انتقامه، يا قريب المتعالى فوق كل شئ علو ارتفاعه، يا مذل كل جبار عنيد بقهر عزيز سلطانه، يا نور كل شئ وهُداه أنت الذى فَلَق الظلمات بنوره، يا عالى الشامخ فوق كل شئ علو ارتفاعه، يا قدوس الطاهر من كل سوء فلا شئ يعادله من خلقه، يا مبدئ البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته، يا جليل المتكبر عن كل شئ فالعدل أمره والصدق وعده، يا محمود فلا تبلغ الأوهام كنه ثنائه ومجده، يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملأ كل شئ عدله، يا عظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه، يا عجيب فلا تنطق الألسن بكنه آلائه وثنائه، يا غيّاثى عند كل كربة ويا مجيبى عند كل دعوة، أسألك اللّهم يا رب الصلاة على نبيك محمد صلّى الله عليه وسلم، وأماناً من عقوبات الدنيا والآخرة، وأن تحبس عنى أبصار الظالمين المريدين بى السوء، وأن تصرف قلوبهم عن شرّ ما يضمرون بى إلى خير مالا يملكه غيرُك، أللّهم هذا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم.

ذكر دعاء إبراهيم بن أدهم

حدثنا أحمد بن الموصلى الوكيل بن الموكل، حدثنا جعفر بن نصير الخواص الخراسانى، حدثنى إبراهيم بن بشار خادم إبراهيم بن أدهم قال: كان إبراهيم بن أدهم يقول هذا الدعاء فى يوم الجمعة إذا أصبح، ويقوله إذا أمسى مثل ذلك، مرحباً بيوم المزيد، والصبح الجديد، والكاتب الشهيد، يومنا هذا يوم عيد، اكتب لنا ما نقول: بسم الله الحميد المجيد، الرفيع الودود، الفعّال فى خلقه ما يريد، أصبحت بالله مؤمنا، وبلقائه مصدقاً، وبحجته معترفاً، ومن ذنبى مستغفراً، ولربوبية اللّه خاضعاً، ولسوى الله عز وجل فى الإلهية جاحداً، والى الله فقيراً، وعلى الله متوكلاً، وإلي الله منيباً، أشهد الله، وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه، ومَن خَلَق ومن هو خالقه، بأنه هو الله لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وسلم، وأن الجنة حق، والنار حق، والحوض حق، والشفاعة حق، ومنكر ونكير حق، ولقاءك حق، ووعدك حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وعلى ذلك أحيا وعليه أموت، وعليه أُبعث إن شاء الله. أللّهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك اللّهم من شرّ كل ذى شرّ. أللّهم إنى ظلمتُ نفسى فاغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف اللّهم يا رب عنى سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله